أثر الخطأ في المعاملات المالية – دراسة اقتصادية معاصرة

The impact of error in financial transactions - a contemporary economic study

م.د. رائد عبد الحليم الطيف التميمي

م.د. طالب ناجي علوان الجبوري

م.م. براق محمد واثق العبيدي

altmymyrayd794@gmail,com

رقم الموبايل:09705150330

الكلمات المفتاحية: الخطأ ،المعاملات، المالية.

Keywords: error, transactions, financial.

ملخص البحث

يدل مفهوم الخطأفي المعاملات على تلافي تداول الأموال وادارتها لغرض الأرباح المشروعة و مفهوم الخطأفي المعاملات وفي المصارف عامة والمصارف الأسلامية خاصة بمفهومها المعاصر في ذلك دخولا استراتيجيا مع اضافة تقنيات واتصالات ورسائل تؤدي الى النتيجة الايجابية و قد سبق ديننا الحنيف (الاسلام) الانظمة الوضعية في اهتمامه بمفهوم الخطأفي المعاملات منذ القدم ،وفرع لها احكاما شرعية حتى اضحت وسيلة من وسائل الكسب المباح في الشرع الحنيف و ذلك لان مفهوم الخطأفي المعاملات تعتمد على اسس ومصالح وقواعد اسلامية نظمها الاسلام على منهج رشيد خاصة وان مفهوم الخطأفي المعاملات في كل زمان ومكان ومجتمع ووسيلة ولقد حذر الاسلام مفهوم الخطأفي المعاملات في بلاد غير المسلمين ضمن علاقة المسلمين مع غيرهم من الديانات الاخرى بشروطها كما ان الالتزام باخلاقيات التاجر المسلم وضوابط مفهوم الخطأفي المعاملات سمة مهمة في عرف التجارة من الصدق والامانة وعدم الغش والتحلي بالاخلاق الفاضلة.

Research Summary:

The concept of error in transactions indicates the avoidance of money circulation and management for the purpose of legitimate profits and the concept of error in transactions and in banks in general and Islamic banks in particular in its contemporary concept in that a strategic entry with the addition of techniques, communications and messages that lead to a positive result. Error in transactions since ancient times, and its branches of legal provisions until it became one of the means of permissible gain in the true Sharia, because the concept of error in transactions depends on Islamic foundations, interests and rules organized by Islam on a rational approach in particular, and the concept of error in transactions in every time, place, society and means. Islam has warned The concept of error in transactions in non-Muslim countries within the relationship of Muslims with other religions with their conditions, and the commitment to the ethics of the Muslim merchant and the controls of the concept of error in transactions is an important feature in the custom of trade from honesty, integrity, non-fraud and virtuous morals.

المقدمـــة

لم يكن المجتمع الإنساني في بدئه غير طبقة واحدة، هي والطبيعة في صراع، حتى وجد الإنسان وسائل العيش الأمن، وبلغ سرَّ وجوده، من خلال التآلف مع بعض، واستغلال موارده واستكشاف طاقاتها، ليضمن عيش يومه، وعيش غده، فيدَّخر حيث خاف الوقوع في الخطأ، ويبحث عن البدائل حيث توقع النفاد، ليستمر في الحياة، فكان ذلك المبتدأ في التفكير الاقتصادي، والخوض في النظريات، وانبثق علم الاقتصاد عن علمي الاجتماع والسياسة، مرتبطاً بالسياسة ارتباطاً وثيقاً، وكانت للمجتمع مستويات وطبقات، وأصبح مليئاً بالمتناقضات، حيث الفقر والغنى، والقوة والضعف، والكثرة والقلة، والسلب والاستعمار، والاستغلال والاستثمار، واستحواذ ربع الأرض سكاناً، على ثلاثة أرباعها ثروات.وهكذا سبقت الوقائع الطبيعية الأفكار الاقتصادية، وظل الإنسان يبحث عن أفضل السبل خوفا من الوقوع في الخطأ قبل أن يفكر في تحليل الظاهر، وسعى إلى أن ينظم الحياة الاقتصادية بأعراف وتقاليد وقوانين تخدم غاياته الإنسانية، فجوبه بمشاكل ارتبط قسم منها بموطئ قدمه مسكناً أو قريةً أو مدينةً أو بلداً، ساعياً نحو إيجاد حلول لها، سواء أكان ذلك بما يملكه في مجتمعه الصغير أم بالتعاون مع المجتمعات الأخرى والاندماج بها. وقد واجه الإنسان في العصر الحديث كماً هائلاً من المشاكل التي تمتد من وجوده على الأرض محددة بقوانين ارتبطت بالوطن، إلى اقتصاداته ومشاكلها المتفرعة التي ترتبط بندرة الموارد الطبيعية أو المحافظة عليها أو ما يحدث من كوارث طبيعية أو اقتصادية.

المبحث الاول الاول : تعريف الاثر لغه واصطلاحا

تعريف الاثر لغة :الاثر بقية الشي والجمع اثار واثور وخرجت في اثره اي بعده واتثرته وتاثراته تتبعت اثره اما الاثر اصطلاحاً اطلق اللغويون (الأثر) تارة على الحديث الموقوف ا يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً:أثراً[٥] وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين (انهم يسمون الموقف أثراً . قال وبلغنا عن ابي القاسم الغور انه قال :الخبر ماكان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)والاثر ما كان عن الصحابي . إلا ان السيوطي قال (وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر والمرفوع بالخبر , وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً. [٦]ولم يحسم الامر حتى المتاخرين اذ قال بعضهم (واما الاثر فربما يخصص بما ورد عن المعصوم من الصحابي والتابعين , وربما يستعمل مرادفاً للحديث وهو الاكثر) وهذا المعنى الاكثر تداولاً خصوصاً في ٠المأثور) اذ يارد به الحديث المنقول ولذا عادة بمن نقل عنه فيقال : المأثور عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو الائمة (عليهم السلام) أو المأثور عن الصحابة أو التابعيين .[١]

المطلب الثاني :الخطأ لغة واصطلاحاً

الخطأ لغة :مصدر (خطئ) بالكسر , والاسم بالخطيئة وهي الذنب على عمدوالخاطئ من تعمد مالا ينبغي , والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره[٢] يقال خطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصيبه والخطأ أرض يخطئا المطرويصيب أخرى قربها وهكذا والخطأ ضد الصواب ويسمى الذنب بالخطأ [٣] قال تعالى وقد يطلق لفظ الخطأ ويراد به العدول عن الصواب . وخطئ وأخطأ لغة بمعنى واحد وقد يراد به ليس بعمد كما في قوله تعالى ((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خطأً))[٣] وأخطأ وتخطئ بمعنى واحد .فيتضح لنا مما سبق ان الخطأ يطلق على عدة معاني

١- يذكر ويراد الصواب , سواء كان قصد او عن غير قصد .

٢- وقد يراد به الاثم والذنب .

٣- وقد يراد به ضد العمد .

أما الخطا اصطلاحاً:لقد وردت عدة تعريفات للخطأ عند علماءالأصول اثناء الكلام على عوارض الاهلية وعند الفقهاء في باب الجنايات فقد عرفه التفتازاني [*] بانهُ فعل يصدر من الانسان لاقصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه .[١]وقد ذكر في هذا تعريف الخطأ الواقع على الفعل فقط ؟ إلا إن الخطأ كما يقع على الفعل يقع على القول والقصد ايضاً.وعرفه البزودي [**] بانه فعل او قول يصدر عن الانسان بغير قصد بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمر مقصود .[٢] فقوله (فعل او قول)جنس في التعريف فالخطأ بحيث لا يأثم عليه , وإنما يكون خطيئتة مؤاخذاً عليها.الفرق بين الخطا والغلط **الغلط لغه** خلاف الاصابة يقال غلط يغلط غلطاً[٣] وهو أن تعيا بالشيء فلاتعرف وجه الصواب فيه من غير تعمد الغلط في الاصطلاح :الغلط في الاصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياًللفظ الخطأ فقد عرف بانه (تصور الشي على خلاف ماهو عليه)[١] وقيل الغلط كل شيء يعيا الانسان عن جهة صوابه من غير تعمد ,[٢] وهذا هو الخطأ بعينه واستعمل الفقهاء لفظ الغلط حيث يستعملونهى بمعنى الخطأ فلفظ الغلط مرادف للفظ الخطأ عندهم .قال النووي [*] (ولو غلط في الاذان , وظن إنه يؤذن للظهر , وكان للعصر فلا أعلم فيه نقلاً , ويصح لان المقصود الاعلام ممن هو من اهله وقد حصل به ؟)[٣] ومن الفروق بين الغلط والخطأ وضع الشيء في غير موضعة ويجوز ان يكون صوابا في نفسه والخطأ لايكون صواباًعلى وجهه [٤] لكن يتضح مما سبق ان الخطأوالغلط يردان على معنى واحد كما هو عند جمهور الفقهاء فانهم يعبرون عما يجري على اللسان من غير قصد بلفظ الخطأ وبعضهم يعبر عنه بلفظ الغلط .**الفرق بين الخطأ والنسيان** النسيان لغة النسيان بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ يقال رجل نسيان بفتح النون اي كثير النسيان ,[١] ويطلق ويراد به الترك جاء في المصباح , نسيت الشيء , أنساه , نسيانا , مشترك بين معنيين احدهما ترك الشي على ذهول وعقله وذلك خلاف الذكر له , والثاني الترك على عمد ومنه قوله تعالى ((وَلَا تَنْسوُا الْفَضْلَ بيْنَكُمْ))[٢] اي لاتقصدوا الترك والاهمال .[٣] النسيان بالاصطلاح (عدم تذكر الشيء وقت الحاجة اليه))[٤]وعرفه البزدوي (*) بانه (جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة , مع علمه بأمور كثيره لاياقه)[٥]**الفرق بين الخطأ والنسيان** النسيان لغة النسيان بكسر النون وسكون السين الذكر والحفظ يقال رجل نسيان بفتح النون اي كثير النسيان ,[١] ويطلق ويراد به الترك جاء في المصباح ، نسيت الشيء , أنساه , نسيانا , مشترك بين معنيين احدهما ترك الشيء على ذهول وعقله وذلك خلاف الذكر له , والثاني الترك على عمد ومنه قوله تعالى ((وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)) [٢] اي لاتقصدوا الترك والاهمال .[٣]النسيان بالصطلاح . (عدم تذكر الشيء وقت الحاجه اليه)[٤]وعرفه البزدوي [*] بانه (جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع عمله بأمور كثيره لاياقه)[٥]**أوجه الاتفاق بين الخطأ والنسيان** . النسيان والخطأ على الرغم من اختلاف منشأهما اذ إن الأول عارض سماوي والثاني عارض مكتسب إلا انهما يتفقان في اوجه منها :

١-إن الخطأ لاينافي اهليه المكلف وجوباً, [١] لأنها ثابته في الذمة والعقل , والخطأ لايخل بشيء منها , وكذلك النسيان .

٢-إن كليهما معدود من الأ؟عذار الشرعية في مجال الحقوق التي بين العبد وربه قال تعالى ((رَبَّنَا لاَ تُؤاخِذْنَا إِن نَّسِنا أَوْأَخْطَأْنَا))[٢] وقد صح في الحديث أن الله سبحانة وتعالى قال اجابه لهذا الدعاء قد فعلت , وفي رواية اخرى قال :نعم .,[٣]

٣-ان الطأ والنسيان في حقوق العباد لا يصلحان عذراً في اسقاطها ولذا يجب ضمان المتلفات بسببهما .

٤-جاء في كشف الأسرار : ٠ولم يجعل الخطأ عذرا في سقوط حقوق العباد حتى لو أتلف مال انسان خطأ بان رمي الى شاه , أو بقوة على ظن أنها صيد أو اكل مال إنسان على ظن إنه ملكه يجب الضمان)[٤]

أوجه الاختلاف بين الخطأ والنسيان .الخطأ يفارق النسيان في كون عدم القصد في النسيان ناشئا عن عجز عقل المكلف عن الاستحضار أو التذكير , اما في الخطأ فعدم القصدر ناسئ بسبب تقصير من المكلف كأن يكون بسبب ترك التثبيت والاحتياط قبل الشرو فيالفعل اوالقول ويبني على ذلك أمران :

١-إن فعل المخطئ يمكن الاحترازمنه قبل وقوعه بخلاف الناسي .

٢- إن فعل المخطىء فيه نوع من الاختيار بخلاف الناسي فلا يوجد فيه اختيار اصلاً إذ إنه يهجم على المكلف قهراً لاحيله له في دفعه [١]

المطلب الثالث : تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً

تعريف المعاملات لغة:وهي جمع معاملة , مفاعله , مفاعله من عاملت الرجل أعامله معاملة , وعامله معامله اي سامه بعمل , [١] أي مقابلة عمل بعمل وعلملة بمعامله , أي قابله بتصرف مشابه لتصرفه أو بأدلة ذات التصرف [٢] فالمعاملة في اللغة أذن هي اشتراك طرفين بعمل ما .

أما تعريف المعاملات اصطلاحاً المعاملات في اصطلاح الفقهاء لها معنيين معنى عام ومعنى خاص :المعنى العام للمعاملات في اصطلاح اهل الفقه فهي : "كل مايقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع "وهذا يشمل كل ماقابل العبادات مما يقع بين الأزواج والأبناء ومايقع بين التجار ومايقع بين الأفراد ومايقع بين الجماعات والدول فكل ذلك داخل في معنى المعاملات بالاصطلاح العام .

وقد خص مصطلح المعاملات بإطلاقات معينه عند بعضهم ومن ذلك :

١-إن اهل العراق يطلقون المعاملة في المسافاة خاصة فيسميها اهل العراق معاملة بينما يسميها اهل الحجاز مساقه . [٣]

٢-وبعضهم جعلها في التصرف بالبيع ونحوه وهو كما قال الفيومي : اطلاق اهل الامصار . [١]

وعلى هذا عرفت المعاملات بأنها . الاحكام الشرعية المتعلقة بمصالح الدنيا للناس .

المطلب الرابع : تعريف المالية لغة واصطلاحاً

تعريف المالية لغة :ما يملك من جميع الاشياء . وعند جمهور أئمة الفقه : هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به ، أكان عينا كالذهب والفضة والنبات والحيوان وغيره أو منفعى كسكنى الدار المستأجرة أو عرضا كمال او تجاره او حقا كحق الحظانه اما ما لا يجوز الانسان فلا يسمى مالاً كالطير في الهواء والسمك في الماء .[١]اما : تعريف المالية اصطلاحاً :تعريف الحنفية للمال تعريف السرخسي[*] (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمويل والاحراز)[٢]تعريف التقرير والتحبير (المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة) وفي موضع اخر قال (المال ما تجري فيه الرغبة والظنة)[٣]تعريف المالكية للمال تعريف الشاطبي (واعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يودي اليها من جميع المتمولات)[١]تعريف الشافعية للمال/تعريف الشافعي . رحمه الله جاء في الام (ولا يقع اسم المال الا على ما له قيمة يباع بها وتكون اذا استهلكها مستهلك ادى قيمتها وان قلت وما لا يطرحه الانسان من اموالهم مثل الفلس وما اشبه ذلك الذي يطرحونه)الثاني . كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل اجرته[٢]عرفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور هو : ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار.[٣]المطلب الخامس : اقوال العلماء فيما ورد من عدم المؤاخذة بالخطا في الكتاب والسنه.ان مؤاخذة العبد حال وقوع الخطا المتصل بالتكليف تنقسم الى قسمين : مؤاخذه في الاخرة وهي الاثم ومؤاخذة في الدنيا وهي الفساد والبطلان والضمان ، والخطأ اذا وقع من المكلف ولم يكن ثمه تقصير منه او تهاون او عدم احتراز وتثبت فقد اتفقت الامه على عدم مؤاخذته في الاخرة ، اما اذا كان المخطئ قد وقع منه الخطا مع شيء من التقصير والتهاون وعدم التثبت ، فهو مؤاخذة بذلك (١) ولكن اختلفوا في مؤاخذته في الحكم الدنيوي هل يترتب على خطئه فساد او صحة او بطلان، او غير ذلك . للعلماء قولان القول الاول :واليه ذهب الحسن البصري(*) والرازي(**) والكياهراسي(***)وابو الخطاب[*]فقالوا ان مؤاخذة المخطئ غير جائزة عقلا ، ومرفوعة شرعا ،[١] ومما استدل به اصحاب هذا القول :

١- قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا)[٢]وجه الدلالة من الآية ان المؤاخذة منقسمة الى مؤاخذة في حكم الاخرة وهو الاثم والعقاب ، والى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو اثبات التبعات والغرامات والظاهر نفي حكم جميع ذلك[٣]

٢- من السنة قوله (صلى الله عليه واله وسلم) . (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤]وجه الدلالة . ان حمل الحديث على رفع النفس الخطأ والنسيان يستلزم كذب الخبر ، لان الخطأ والنسيان يقعان من الناس كثيرا والكذب في خير المعصوم محال فتعين حمله على رفع حكمه اي الاثم الاخروي والدنيوي . قال الرازي (اذا قلل المولى لعبده رفعت عنك خطأ ، كان ذلك في العرف منصرفا الى نفي المؤاخذة بذلك الفعل فكذا اذا قال الرسول عليه افضل السلام لامته مثل هذا القول وجب أن ينصرف الى ما يتوقع مؤاخذته لامته به وهو الاحكام الشرعية فكانه يقول : (رفعت عنكم الاحكام الشرعية من الخطأ ، فيقصد بالأحكام الشرعية الاخروي والدنيوي).القول الثاني : الجمهور ذهب جمهور العلماء الى ان مؤاخذة المخطى في الدنيا جائزة شرعا وعقلا ، وادلتهم :

١- قول تعالى ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا))وجه الدلالة في الاية دعاء لله وسؤاله عدم المؤاخذة فلو لم تكن المؤاخذة بالخطا جائزة لم يكن للدعاء فائدة.[١]

٢- استدلوا بالقران ايضا بقوله ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)) الى قوله تعالى ((فمن لم يجد فصيام شهريين متتابعين توبه من الله وكان الله عليما حكيما)) (سورة الاسراء / الاية ٩٢) وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى أوجب على القاتل خطأ كفارة ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وايجاب الكفارة على المخطى دليل واضح على انه مؤاخذة لان الغالب في الكفارة معنى العقوبة والمؤاخذة ، والجزاء ، ولا عقوبة من غير جناية ، وجناية المخطى هي ترك التثبيت والاحتياط.[٢]

١- استدل من السنة بحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣] وجه الدلالة : اننا لو قلنا برفع عين الخطأ والنسيان يستلزم ذلك كذب الخبر وهذا محال لأنه ينافي صدق الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فيلزم تقدير ما يستقيم معه صدق الكلام وصحته والتقدير في هذا المقام انما هو للضرورة ومعلوم ان الضرورة انما تقدر بقدرها فيحمل الحديث على نفي الاثم لانه مجمع على رفعه ولا حاجة الى اثبات صفة العموم للفظ حكم ما دام الكلام افاد بدونه[٤].وهذا هو القول الراجح عندي لقوه ما استدل به اصحابه وتعليلهم على الاستدلال.

المبحث الثاني اعتبار الخطأ من اسباب التخفيف المشروعة

المطلب الاول : أسباب التخفيف المشروعة المطلب الثاني : الفرق بين الخطأ وغيره من أسباب التخفيف المطلب الثالث : أنواع الخطأ المسألة الاولى : الخطأ في القصد المسألة الثانية : الخطأ في اللفظ المسألة الثالثة : الخطأ في الفعل المطلب الاول : أسباب التخفيف المشروعةفي هذا المطلب سوف اذكر بمشيئة الله تعالى الاسباب التي تدعو الى رفع الحرج والضيق وتخفيف الاحكام الشرعية وهي لا تكاد تقع تحت الحصر سأذكر أهمها وهي أولا _السفر في اللغة . يعني قطع المسافة [١] وعرفه بعض العلماء اصطلاحا ، (الخروج عن عمرانات الوطن ، على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها ، بسير الابل ، ومشي الاقدام) [٢]اذا كان بعض الفقهاء قد حدد الزمن بثلاثة ايام ولياليها ، الا ان المسافر قد يقطع المسافات الطويلة جدا باقل من تلك المدة وذلك لسرعة وسيلة النقل ، فأنه يبقى له حكم المسافر ، ويأخذ بتخفيضات السفر[٣] والتي منها ، القصر في الصلاة الرباعية لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)[٤]والفطر في رمضان لقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر)[٥].ثانيا _ المرض هو الذي يحصل معه ضعف في القوى ، وترادف في الالام [١] وللمرض رخص كثيرة منها " الصلاة حسب الاستطاعة قائما ، او قاعدا ، او على جنبه والفطر في رمضان والتيمم عند الخوف من استعمال الماء[٢] ويجوز للمريض التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مع حصوله على الفضيلة والثواب لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)[٣].ثالثا _ النسيان وهو معدود من الاعذار الشرعية في مجال الحقوق التي بين العبد وبين ربه والمؤاخذه فيه على كل حال وكل وقت يوقع المكلف في الحرج ولا يكون عذرا اذا كان فيه تقصير ظاهر[٥]من أمثلة رفع الاثم عن الناسي ، من أكل في رمضان ناسيا لحديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه)[٦]يكون النسيان عذرا في حقوق الله اذا كان الحق غير قابل للتدارك اما اذا كان قابل للتدارك فلا يسقط بالنسيان مثل الصلاة ، والزكاة والكفارات ، يمكن تداركها بعد النسيان يجب الاتيان بها اذا ذكرها. لحديث الرسول (صلى الله عليه على اله وسلم) (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك)[٧] اما اذا كان غير قابل للتدارك فأنه يسقط كالجمعة [٨]رابعا_ الجهل عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما به فان قارن اعتقاد النقيض أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو به فهو الجهل المركب فان عدم الشعور بذلك هو الجهل البسيط [١]والجهل لا يعد عذرا في الاسلام لان العلم مفروض على من فيها ، فالأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسنة ومعلومه من الدين والامور التي انعقد الاجماع عليها لا يسع احد ان يخالفها بدعوى الجهل بها مثل ، وجوب الصلاة والصيام وتحريم الخمر والزنا والمسائل المتعلقه بالعقيدة[٢] ولكن قد يعذر بالجهل اذا كان المسلم حديث العهد بالاسلام.خامسا_ النقص النقص ضرب من المشقه فكان ذلك سببا في التخفيف ومع ذلك رفع التكليف عن فاقد الاهلية كالصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال من الجمعه والجماعة والجهاد وكذلك تكليف الارقام بكثير مما يجب على الاحرار مثل تنصيف الحدود عليهم وكون عدة الامه حيضتان.[٣]سادسا_ الاكراهحمل الغير ان يفعل ما لايرضاه ، ولا يختار مباشرته على نفسه فيكون معدوما للرضي لا للاختيار[١] وليس كل من ادعى الاكراه يقبل منه بل لابد من شروط يجب توفرها ليكون معتبرا في التخفيف منها :

١- ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به والمكره عاجزا عن الدفع.

٢- ان يغلب على ظن المكره ان المكره سيوقع ما هدد به فيفعل ما اكره عليه تحت تأثير الخوف.

٣- ان يكون مما يضر به ضررا كثيرا كالقتل أو اتلاف عضو[٢] من الامثلة التي يعد فيها الاكراه عذرا كمن اكره على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه طمئن بالأيمان واكل الميته وشرب الخمر وغير ذلك[٣] .

المطلب الثاني : الفرق بين الخطأ وغيره من اسباب التخفيف يتفق الخطأ مع غيره من أسباب التخفيف باعتبار ان كلا من العوارض المؤثرة في اهلية المكلف والداعيه الى تخفيف التكاليف الشرعية عنه لحكم عديدة منها ، رفع الحرج والمشقة عن العباد فلزوم العبادة كاملة مع وجود الاسباب يؤدي الى وقوع في الحرج والمشقة والتقصير الا ان احكام الشريعة لم تبن على الحرج والمشقة بل بنيت على اليسر والتيسير نظرا لغالب الاحوال لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١] قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٢] الا ان الخطأ يختلف عن بعض اسباب التخفيف منها :

١- ان الخطأ ناتج عن تلك الاسباب وتعتبر هي اسباب للوقوع في الخطأ فالنسيان مثلا سبب للوقوع في المخالفه الشرعية خطأ وكذلك النقص وما ينتج من افعال صادره عنهم تعد خطأ لا اثم عليهم.

٢- ويختلف ايضا عن الاسباب ، في كون الخطأ يستمر ويدوم مع الانسان لا يمكن الانفكاك الدائم عنه اما بقيه الاسباب قد تنتهي عند حد معين فالسفر ينتهي بالاقامه والجهل يدفع بالتعليم وهكذا.

٣- ان فعل المخطئ في مرتبه العفو ، فلا يكون به مطيعا ولا عاصيا[٣] بخلاف بعض الاسباب فقد يكون الفعل عزيمه كما في تحريم الميته عند عدم المخمصه وقد يكون رخصه كما في قصر الصلاة الرباعية للمسافر.[٤]

المطلب الثالث :- أنواع الخطأ

وفيه ثلاث مسائل .المسألة الاولى . الخطأ في القصد معنى الخطأ في القصد ، ان يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل[١] مثال . لو رمى من يظنه مباح الدم فتبين انه معصوم الدم والخطأ في القصد يختلف حكمه باختلاف نوعه فقد يكون ما قصده المخطئ موافقا للشرع ، الا ان فعله وقع مخالف للشرع كمن وطيء امرأة على انها زوجته فبانت انها اجنبية ومثل من تصدق بمال على انه له فبان انه لغيره فهذا لا يأثم ولكن يثاب على قصده ونيته دون فعلة لان فعلة خطأ معفو عنه لا يترتب عليه الثواب ولا يلحق به عقاب قال العز بن عبد السلام (وان كذب الظن بأن ثبت في الظاهر ، ما يخالف الباطن اثيب على قصد العلم بالحق ولا يثاب على عمله لانه خطأ ولا ثواب على خطأ لانه مفسدة ولا ثواب على المفاسد)[٢] اما اذا كان قصد المكلف وفعله مخالفا للشرع ووقع موافقا له فهو يأثم بنيه قصده كما لو وطيء زوجته على انها امراة اجنبية او قتل من يظنه مسلما معصوما فبان لكافرا حربيا[٣] **المسألة الثانية: الخطأ في اللفظ** اللفظ عرفه ابن حزم : هو كل ما حرك به اللسان[١] معنى الخطأ في اللفظ: هو جريان اللفظ على اللسان من غير ارادة لمعناه او يريد معنى يخالفه[٢] ، من خلال التعريف يتضح ان الخطأ اللفظي يقع اذا تلفظ ولا يريده ولا يقصد معناه ، مثل اذا نطق عربي بكلمه كفر او اعتقاق او شراء او بيع بلفظ اعجمي لا يعرف معناه فانه لا يؤاخذه بشيء من ذلك لانه لم يرده قال ابن القيم (رفع الله المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر ، بغير تلفظ او عمل ، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصده لمعناه ولا اراده ، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ كفر سبقا من غير قصد لفرح او دهش وغير ذلك[٣]**المسألة الثالثة : الخطأ في الفعل** معنى الخطأ في الفعل : هو ان يقصد فعلا يصدر منه فعل اخر مثل ، لو رمي صيده ، فأصاب انسانا معصوم الدم فيقتله ، وسواء كان الفعل مأذونا فيه ام غير مأذون فيه كمن اراد قتل مسلم فقتل اخر[١] والفرق بين الخطأ في الفعل والخطأ في القصدان الاول وارد على الفعل بتعدد المحل ، فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره ويدخل فيه ما لو اصاب ما اراده ثم تعدى على شيء اخر فانه يصدق عليه انه الخطأ في الفعلاما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب الى تقدير والظن فهو رمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوما او كان يظنه شبحا او صيدا فظهر ادميا[٢] من الفروق ايضا ان ما صدر عن القلب هو القصد وما صدر عن الجوارح هو الفعل ، قال الزيلعي[٣] (وانما صار الخطا نوعين ، لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل في كل واحد منهما الخطأ على انفراد او على الاجتماع بأن رمي ادميا يظنه صيدا فأصاب غيرة من الناس .....)[٤]

١. لسان العرب ك للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور , المجلد ١,ط٤, بيروت , ٢٠٠٧م.
٢. تاج العروس : السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي , دار الفكر للنشر , بيروت .
٣. اصول الحيث واحكامة في علم الدراية /جعفر السماني /ص٢٠
٤. لسان العرب مجلد٣ /ص٦٥-٦٨ مادة (خطئ)
٥. مختار الصحاح مجلد ١/ص ٤٧.
٦. سورة الاسراء ايه (٣١)
٧. سورة البقرة اية (٥٨)

٨. سورة النساء اية (٩٢)

٩. هو مسعود بن القاضي بن عمر بن سعد الدين التفتازاني . امام شافعي عالم بالنحو ولد بتفتازان من بلاد خرسان سنة ٧١٢ هو من مصنفاته (شرح العضد) (الارشاد) توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ أنظر :ترجمته في مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده مجلد ١مص٢٠٥

١٠. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مجلد ٢/ص ٤١١

١١. هو علي بن محمد حسين من علماء الحنفية , من سكان سمرقند نسبته الى يزده . ولد سنة ٤٠٠هـ , اشتهر بتبحره بالفقه والاصول ولديه مصنفات جليله منها "الوصول الى معرفه الاصول " وله في الفقه "غناء الفقهاء في القران " توفي سنة ٤٨٢ هـ انظر :ترجمته في الاعلام مجلد ٤/ص٣٢٨.

١٢. أصول البزوندي مع كشف الاسرار مجلد ٤/ص ٥٣٤.

١٣. لسان العرف : للإمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المجلد٧/ص٣٦٣

١٤. حاشية العدوي علي الخرشي مجلد ٧/ص١٢٢.

١٥. لسان العرب لأبن منظور , المجلد ٧/ ص٣٦٣.

١٦. هواين يحيى بن شرف الشافعي ولد سنة ٦٣١هـ في نسوان . وتعلم في دمشق وعاش بها كان علامة بالفقه والحديث له مصنفا

١٧. منها : "المجموع" "المنهاج " شرح صحيح مسلم توفي سنة ٦٧٦هـ أنظر : ترجمة في الاعلام للزركلي مجلد ٨/ص١٤٩

١٨. المجموع مجلد ١/ص٣٥ .

١٩. الفروق اللغويه (ص ٤١).

٢٠. لسان العرب ,مجلد ١٥/ ص٣٢٢.

٢١. سورة البقرة ايه (٢٣٧)

٢٢. المباح المنير للفيومي مجلد ١/ص٢٣٧ وأنظر : لسان العرب مجلد ١٥ / ص ٣٢٢ .

٢٣. الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٢).

٢٤. هو أبو اليسر بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي المعروف بأبو اليسر البزودي , ولد عام ٤٢١هـ ,

٢٥. شدة علمه كان يلقب بالقاضي الصدر وهو علامة وشيخ الحنفية , وبزدة هي قلعة حصينة ينتسب إليها , توفي بنخارى في يوم التاسع من شهررجب سنة ٤٩٣هـ.

٢٦. أصول البزدوي مع كشف الاسرار مجلد ٤/ص ٢٧٦ .

٢٧. لسان العرب , مجلد ١٥/ص٣٢٢.

٢٨. سورة البقرة ايه (٢٣٧).

٢٩. المصباح المنير للفيومي مجلد ١/ص٢٣٧ وأنظر كلسان العرب مجلد ١٥ /ص٣٢٢

٣٠. الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٢).

٣١. هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي المعروف بأبو اليسر البزودي , ولد عام ٤٢١هـ

٣٢. من شدة علمه كان يلقب بالقاضي الصدر وهو علامة وشيخ الحنفية , وبزدة هي قلعة حصينة ينتسب إليها , توفي بنخازى في يوم التاسع من شهر رجب سنه ٤٩٣هـ.

٣٣. أصول البزدوي مع كشف الاسرار مجلد ٤/ص٢٧٦.

٣٤. قسم علماء الأهلية الى قسمين كأهلية وجوب واداء , فأهليه الوجوب بناء على الذمة وهي في اللغة العهد وشرعا , وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه _واهليه الاداء تعنى صلاحيه الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا , أنظر : التنقيح ومعه وبالهامش التلويح مجلد ٢/ص٣٣٧

٣٥. سورة البقرة ايه (٢٨٦

٣٦. صحيح مسلم كتاب الايمان باب بيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الاما يطاق مجلد ١/ص١١٦حديث رقم(١٩٩).

٣٧. كشف الاسرار مجلد ٤/ص٥٣٥.

٣٨. كشف الاسرار , مجلد ٤/ ص٥٣٥.

٣٩. تاج العروس مادة عمل ج ٣٠ / ص٥٨ .

٤٠. لسان العرب : مادة عمل ج ١١/ص٤٧٥.

٤١. المصباح المنير للفيومي/ص٢٤٨

٤٢. لسان العرب لابن منظور . حرف الميم (مول) ج ١٤/ص ١٥٢ .

٤٣. هو الامام شمس الائمة السرخسي ، وقد أملا تلاميذه من ذاكرته ، وقد سجن في الجب (في بئر) في اوزنجد (بفرغانة) وكان من بين سجنه كلمة نصح بها الخاقان ، واخذ الفقه والاصول عن شمس الائمة الحلواني وبلغ منزلة رفيعة ، دار المعارف للنشر ، بيروت .

٤٤. السرخسي : الجزء رقم ٧٣ /ص ١٦٩ .

٤٥. المصدر نفسه ، ص ١٧٠.

٤٦. السرخسي ،ص ١٧٣ .

٤٧. السرخسي : الجزء رقم ٧٣ /ص ١٧٤

٤٨. المصدر نفسه ، ص ١٨.

٤٩. انظر : التفسير الكبير مجلد ٧/ص ١٥٤_١٥٥

٥٠. هو الحسن بن يسار البصري امام اهل البصرة المجمع على جلالته ، وهو من سادات التابعين جمع العلم والزهد ، والورع والعبادة ، توفي سنة ١١٠هـ أنظر : ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات مجلد ١/ص ١٦.

٥١. هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري ، ابو عبد الله ، فخر الدين الرازي امام ، مفسر، اصله من طبرستان ومولده في الري وتوفي في هراه ومن تصانيفه " مفاتيح الغيب " " معالم اصول الدين " أنظر : ترجمته في الاعلام مجلد ٦/ ص ٣١٣

٥٢. هو علي بن محمد بن علي ، احد فحول العلماء فقها واصولا وجدلا وحفظا للحديث توفي سنة ٥٠٤هـ أنظر: في " شذرات الذهب " مجلد ٤/ ص ٨

٥٣. هو المحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، فقيه امام احد ائمة المذهب الحنبلي درس الفقه على القاضي ابن يعلي من تصانيفه " الهداية " " الانتصار " " التمهيد " توفي سنة ٥١٠هـ أنظر : في المقصد الارشد في ذكر اصحاب احمد مجلد ٣/ص ٢٠.

٥٤. المحصول للرازي مجلد ١/ ص ٢٥٨ ، التمهيد لابي خطاب مجلد ٢/ ص ٢٣٦ ، احكام القران للكياهراسي مجلد ١/ ص ٤٣٧.

٥٥. سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

٥٦. أحكام القران للكياهراسي مجلد ١/ ص ٤٣٧.

٥٧. الحديث المتفق عليه ، رواه البخاري كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق مجلد ٩/ ص ٣٨٨ حديث رقم (٥٢٦٦٩) ورواة مسلم كتاب الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس ، والخواطر بالقلب اذا لم تستقر مجلد ١/ ص ١١٦، حديث رقم (٢٠١).

٥٨. شرح التلويح على التوضيح مجلد ٢/ ص ٤١١.

٥٩. التفسير الكبير مجلد ١٠/ ص ٢٣٢ ، كشف الاسرار مجلد ٤/ ص٥٣٥، تبيين الحقائق المجلد ٦/ ص ١٠١.

٦٠. الحديث متفق عليه رواة البخاري كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق مجلد ٩ / ص ٣٨٨ حديث رقم (٥٢٦٩) ورواة مسلم كتاب الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس ، والخواطر بالقلب اذا لم تستقر مجلد ١/ ص ١١٦حديث رقم (٢٠١)

٦١. فواتح الرحموت مجلد ٢/ص ١٣٨، التحبير شرح التحرير مجلد ٦/ص ٢٧٦٩ والاحكام للامدي مجلد ٢/ ص ٢

٦٢. المعجم الوسيط مجلد ١/ ص ٤٣٣.

٦٣. التلويح للتفتازاني مجلد ٢ / ص ١٩٣

٦٤. أحكام السفر ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٧٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ ، كشاف القناع مجلد ١ / ص ٦٠٦

٦٥. سورة النساء اية (١٠١)

٦٦. سورة البقرة ايه (١٨٥

٦٧. التلويح مجلد ٢ / ص ١٧٧

٦٨. الاشباة والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والاخر للسيوطي ص ٧٧

٦٩. سورة البقرة ايه (٢٨٦)

٧٠. رفع الحرج ص ٢١٤

٧١. الحديث المتفق عليه أخرجه صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب الصائم اذا أكل وشرب ناسيا مجلد ٤ / ص ١٥٥ رقم الحديث (١٩٣٣) وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه لا يفطر

٧٢. متفق عليه صحيح البخاري كتاب المواقيت باب من نسي صلاة حديث (٥٩٧) صحيح مسلم كتاب المساجد باب قضاء الفائته حديث رقم (٣١٤) مجلد ١ / ص ٤٧٧

٧٣. رفع الحرج ص ٢١٦

٧٤. أنظر : التلويح مجلد ٢ /ص ٣٧٧ والاشباة والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣

٧٥. الفروق مجلد ٢ / ص ١٤٥، والاشباة والنظائر للسيوطي ص ٢٢٠

٧٦. الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨١ ، والاشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧ وأنظر : كتاب الرخص الفقهية من القران والسنة ص ٥٢٢

٧٧. التلويح على التوضيح مجلد ٢ / ص ٤١٤

٧٨. الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٩ ، والمغني مجلد ٧ / ص ١٢٠، وشرح الكوكب المنير مجلد ١ / ص ٥٠٨

٧٩. الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥

٨٠. سورة الحج ايه (٧٨)

٨١. سورة البقرة ايه (١٨٥)

٨٢. اعلام الموقعين مجلد ٤ / ص ٨٤

٨٣. شرح الكوكب المنير مجلد ١ / ص ٤٧٥ وعرف الاصوليين العزيمة : بانها (حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح) فهي تشمل الاحكام الشرعية من الواجب والحرام والمكروه والمندوب واما الرخصه: فقد عرفها الاصوليون بقولهم (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح) أنظر : شرح الكوكب المنير مجلد ١/ ص ٤٧٦-٤٧٨

٨٤. فتح القدير مجلد ٨ / ص ٢٥٢، الفروق للقرافي مجلد ٢/ ص ١٥٠

٨٥. قواعد الاحكام مجلد ١ / ص ٣٣١

٨٦. اعلام الموقعين مجلد ٣ / ص ١٢٣

٨٧. الاحكام لابن حزم مجلد ١ / ص ٤٦.

٨٨. أنظر اعلام الموقعين مجلد ٣/ ص ٦٦ ، وزاد المعاد مجلد ٤ / ص ٣٨- ٣٩ .

٨٩. اعلام الموقعين مجلد ٣ / ص ٦٤ .

٩٠. تبين الحقائق مجلد ٦ / ص ١٠١ ، القوانين الفقهيه ص ٢٢٦

٩١. رفع الحرج لابن حميد ص ٢٢٢

٩٢. هو : عثمان بن علي بن محجن ، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، فأفتى ، ودر الفقه ، وتوفى فيها سنة ٧٤٣ ، وله من الكتب " تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق)،" بركه الكلام على احاديث " ترجمته : في الاعلام مجلد٤ / ص ٢١٠

٩٣. تبين الحقائق مجلد ٦/ ص ١٠١